قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣١١ لسنة ٢٠١٤

بالموافقة على الاتفاقية الإطارية بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية قبرص بشأن تنمية الخزانات الحاملة للهيدروكربون عبر تقاطع خط المنتصف والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(مـادة وحيدة)

ووفق على الاتفاقية الإطارية بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية قبرص بشأن تنمية الخزانات الحاملة للهيدروكربون عبر تقاطع خط المنتصف ، والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٢ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ ذى القعدة سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٩ سبتمبر سنة ٢٠١٤ م) .

عبد الفتاح السيسى

اتفاقية إطارية

بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية قبرص

بشأن تنمية الخزانات الحاملة للهيدروكربون عبر تقاطع خط المنتصف

حيث إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية قبرص (والمشار إلى كل منهما على حدة باسم «الطرف» ومجتمعين باسم «الطرفان» أو «الطرفين» حسب السياق) قد وقعتا على اتفاقية بشأن تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الطرفين فى ٢٠٠٣/٢/١٧ (والمشار إليها هنا فيما بعد باسم اتفاقية الترسيم) ؛

وحيث إن المادة رقم (٢) من الاتفاقية المذكورة تدعو للتعاون بين الطرفين فيما يتعلق باستغلال المصادر الطبيعية الممتدة عبر المنطقة الاقتصادية الخالصة لكل طرف ؛

وحيث إن وزارة البترول فى جمهورية مصر العربية ووزارة الطاقة والتجارة والصناعة والسياحة فى جمهورية قبرص قد وقعتا على مذكرة تفاهم يوم ٢٠٠٥/٧/١٩ اتفقتا بموجبها على التعاون فى الموضوعات ذات الاهتمام المشترك فى مجال الزيت والغاز ؛

وحيث إن الطرفين يرغبان فى التعاون فيما يتعلق بتنمية المصادر الهيدروكربونية عبر خط المنتصف ؛

وحيث إنه من المتعارف عليه أن أحدث الطرق فاعلية لتنمية واستغلال خزان الموارد الهيدروكربونية عبر خط المنتصف يتم تحقيقها من خلال الاتفاق على إجراءات ثنائية تهدف إلى اتفاقيات توحيد ؛

وحيث إن كل طرف ملتزم بإخطار الطرف الآخر عند التعرف على أى خزان موارد هيدروكربونية تم تحديده والذى قد يمتد للمنطقة الاقتصادية الخالصة للطرف الآخر ؛

وحيث إن لكل طرف الحق فى الحصول على البيانات الفنية المتعلقة بالاكتشافات فى المنطقة القريبة من خط المنتصف بين الطرفين لتحديد مدى الاكتشافات إلى ما بعد خط المنتصف ؛

وحيث إن كل طرف ملتزم باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لضمان التزام كل المرخص لهم بهذه الاتفاقية الإطارية ، لذا اتفق الطرفان على ما يلى :

المـادة (١)

نطاق الاتفاقية

إن هذه الاتفاقية ترسخ مبادئ التعاون بين الطرفين فيما يتعلق بتنمية المصادر الهيدروكربونية التى تمتد عبر خط المنتصف .

المـادة (٢)

تعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية :

«المرخص له» : يعنى أى شخص لديه الحق من جانب أحد الطرفين للبحث والاستغلال والتنمية فيما يتعلق بالموارد الهيدروكربونية فى المنطقة الممنوحة .

«خط المنتصف» : يعنى خط المنتصف المحدد فى اتفاقية الترسيم .

«المنطقة القريبة» : تعنى المنطقة التى تبعد مسافة حتى ١٠ كم من خط المنتصف .

المـادة (٣)

تبادل المعلومات

طبقًا لأحكام اتفاقية السرية الموقعة بين الطرفين فى الرابع من مايو عام ٢٠٠٦ ، يلتزم الطرفان بتبادل المعلومات ذات الصلة بالمصادر الهيدروكربونية عبر خط المنتصف أو المنطقة القريبة منه .

المـادة (٤)

الاستغلال المشترك لخزانات الموارد الهيدروكربونية عبر خط المنتصف

١ - عند تحديد أى خزان موارد هيدروكربونية عبر خط المنتصف يمكن استغلاله ، يلتزم كل طرف أن يطلب من المرخص لهم المعنيين الوصول لاتفاق مشترك للاستغلال والتنمية لذلك الخزان «اتفاقية التوحيد» طبقًا للمبادئ المقررة فى هذه الاتفاقية .

٢ - تعرف «اتفاقية التوحيد» الخزانات الحاملة للموارد الهيدروكربونية عبر خط المنتصف ، مع الأخذ فى الاعتبار الآتى :

(أ) الامتداد الجغرافى والمعالم الجيولوجية للخزان عبر خط المنتصف والمنطقة المقترحة للاستغلال و / أو للتنمية المشتركة لذلك الخزان .

(ب) المخزون الأصلى للموارد الهيدروكربونية الموجودة والاحتياطى والمنهجية المستخدمة فى الحسابات الخاصة بها .

(جـ) تقسيم الاحتياطى لكل طرف عبر خط المنتصف .

(د) الإجراء الخاص بتحديد أى بند من البنود السابقة بواسطة خبير مستقل ، كلما كان ذلك مناسبًا .

(هـ) الإجراء الخاص بإعادة التحديد الدورى للبنود السابقة ، كلما كان ذلك مناسبًا .

٣ - يلزم تقديم اتفاقية التوحيد للطرفين للموافقة عليها .

٤ - يلتزم الطرفان ببذل قصارى جهدهما لتيسير العملية المذكورة أعلاه وتنسيق إجراءاتهما ، ويشمل ذلك على وجه الخصوص إصدار التصاريح اللازمة المنصوص عليها فى التشريعات محل التطبيق لدى الطرفين .

المادة (٥)

الصحة والسلامة والبيئة

١ - يلتزم الطرفان باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لضمان التزام المرخص لهم بمتطلبات الصحة والسلامة والبيئة والمنصوص عليها فى تشريعاتهما وبشكل خاص ضمان :

(أ) منع وقوع ضرر على البيئة البحرية نتيجة لتنفيذ الأنشطة ذات العلاقة ومنها إنشاء وتشغيل المنشآت وخطوط الأنابيب .

(ب) توافر الإجراءات ذات الصلة بسلامة الملاحة وسلامة وصحة الأفراد .

٢ - يلتزم الطرفان بتشجيع توفير متطلبات عامة للصحة والسلامة والبيئة وتكون متوافقة كلما أمكن .

المـادة (٦)

الدخول والتفتيش

١ - يمنح الممثلون المعتمدون من جانب وزير البترول والثروة المعدنية بجمهورية مصر العربية ووزير الطاقة والتجارة والصناعة والسياحة بجمهوريـة قبرص الحـق فى إجـراء تفتيش على جانبى خط المنتصف إلى الخط الخاص بالخزان المشترك المتفق عليه من جانب الطرفين مع مراعاة الالتزام بالشروط الواردة بالمادة رقم (٥) .

٢ - بالنسبة لتنفيذ ما جاء فى الفقرة (١) ، يلتزم الطرفان بالتشاور فيما بينهما للاتفاق على إجراءات التنسيق وتبادل المعلومات وإعداد التقارير والدخول إلى مناطق التنمية و / أو الاستغلال المشتركة عبر خط المنتصف والمتواجد بها الخزان وإلى التسهيلات الواقعة بها أو المرتبطة بها .

المـادة (٧)

الاختصاص القضائى

١ - لا يجـوز تفسيـر أى نص ورد بالاتفاقـية الإطـارية بشكل قد يؤثر بأى طريق على الالتزامات الواردة ببنود هذه الاتفاقية والحقوق السيادية والولاية القضائية المخولة لكل طرف طبقًا للقانون الدولى على المنطقة الاقتصادية الخالصة التابعة له .

٢ - تخضع كل التسهيلات داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة التابعة لكل طرف للولاية القضائية لهذا الطرف .

٣ - يخضع المرخص لهم المعنيون لاقتسام العائد المطبق والتشريع الضريبى السارى طبقًا لكل تشريع خـاص بالتنقيب عن خـزان الموارد الهيدروكربونيـة فى خط المنتصف على أساس التقسيم والتوزيع المحدد طبقًا لاتفاقية التوحيد المشار إليها فى المادة رقم (٤) .

٤ - يلتزم الطرفان بالتعاون من أجل تجنب حدوث أى ازدواج ضريبى للمرخص لهم المعنيين والمشاركين فى تنمية الموارد الهيدروكربونية عبر خط المنتصف .

المـادة (٨)

تسوية المنازعات

يتم تسوية أى نزاع ينشأ حول تفسير وتنفيذ هذه الاتفاقية طبقًا للمادة رقم (٤) من اتفاقية الترسيم .

المـادة (٩)

أحكام ختامية

١ - يلتزم الطرفان بتشكيل لجنة تعاون مشترك مع ممثلى كل طرف من أجل تيسير هذه الاتفاقية .

٢ - يجوز للطرفين تعديل أو إنهاء العمل بهذه الاتفاقية باتفاق ثنائى كتابةً ويمكن لأى طرف طلب التشاور فى أى وقت مع الطرف الآخر لنفس الغرض ، ويكون التعديل وفقًا لذات الإجراءات المنصوص عليها فى الفقرة (٣) التالية .

٣ - تدخل هذه الاتفاقية الإطارية حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ تلقى آخر الإخطارات الدبلوماسية المتبادلة بين الطرفين والتى بمقتضاها يخطر كل منهما الآخر بالانتهاء من كافة المتطلبات القانونية الداخلية اللازمة والتى تجعل هذه الاتفاقية الإطارية ملزمةً للطرفين .

وبناءً على ما ذكر ، فقد وقع المفوضون بالتوقيع على هذه الاتفاقية الإطارية .

تحرر فى يوم ..... الموافق / / ٢٠١ من أصلين باللغات العربية والإنجليزية واليونانية وكل النسخ لها ذات الحجية ، وفى حالة أى اختلاف فى تفسير النصوص يعتبر النص الإنجليزى له الحجية والأولوية .

عن حكومة جمهورية مصر العربية	عن حكومة جمهورية قبرص
مهندس/ شريف إسماعيل	**السيد/ يورجوس لاكوتريبس**
وزير البترول والثروة المعدنية	وزير الطاقة والتجارة والصناعة والسياحة
التوقيع : (**إمضـــاء**)	التوقيع : (**إمضـــاء**)

قـرار وزير الخارجية

رقم ٤٢ لسـنة ٢٠١٤

وزيـر الخـارجيـة

بعـد الاطـلاع على القـرار الجـمهـورى رقم ٣١١ الصـادر بتـاريخ ٢٠١٤/٩/٩ ، بالموافقة على الاتفاقـية الإطارية بين حكومتى جمهوريـة مصر العربيـة وجمهـورية قبرص بشأن تنمية الخزانات الحاملة للهيدروكربون عبر تقاطع خط المنتصف ، والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٢ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٤/٩/١١ ؛

قـــرر :

(مـادة وحـيـدة)

تُنشر فى الجريدة الرسمية الاتفاقـية الإطارية بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية قبرص بشأن تنمية الخزانات الحاملة للهيدروكربون عبر تقاطع خط المنتصف ، والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٢

ويعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من ٢٠١٤/٩/١٦

صدر بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٤

وزيـر الخـارجية

سامح شكرى